

Distr.: General  
30 October 2018  
Arabic  
Original: English



## الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية

### تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة، وهو التقرير الثاني للأمين العام عن حالة الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية الذي يقدم إلى المجلس وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويستند التقرير إلى معلومات متحقق منها عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية بحق الأطفال خلال الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ويتواصل النزاع في الجمهورية العربية السورية بلا هوادة منذ أكثر من سبع سنوات. ويزداد الوضع تعقيداً بسبب كثرة الأطراف المشاركة في القتال، وتغير خطوط السيطرة باستمرار، إلى جانب المصالح السياسية المتعددة. وتحققت الأمم المتحدة من ارتكاب ١٢ ٥٣٧ انتهاكاً جسيماً ضد الأطفال، تمثل أكثرها حدوثاً في قتل الأطفال وتشويههم؛ وقد قتل ١٠ في المائة من الأطفال المعنيين أو جرحوا بأسلحة إما محظورة أو ذات طابع عشوائي أو غير متناسب؛ وكان واحد من كل ثلاثة أطفال جندوا أو استخدموا للمشاركة بصورة نشطة في القتال دون الخامسة عشرة من العمر؛ واستمرت الهجمات العشوائية على المدارس والمستشفيات، مما أثر في نظم تعليمية وصحية بأكملها؛ وكان الأفراد العاملون في المجالين الطبي والإنساني يتعرضون للقتل أو الإصابة بجروح أو الاختطاف باستمرار؛ وعانى الأطفال العالقين في المناطق المحاصرة من الآثار المربكة لانتهاكات متعددة وأشكال من الحرمان الشديد. ويتبين من حجم تلك الانتهاكات وشدتها وتواترها تزايد نكوص جميع أطراف النزاع عن امتثال التزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال بموجب القانون الدولي.

ويشار في هذا التقرير إلى أن آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية لا تزال تواجه عراقيل بالغة بسبب القيود الأمنية والقيود المتعلقة بإمكانية الوصول، مما شكل تحديات كبيرة أمام رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي وقعت في أراضي الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتحقق منها وإسنادها على نحو فعال وفي الوقت المناسب.



## أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وهو يوفر معلومات مفصلة عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية ضد الأطفال. وجرى توثيق المعلومات الواردة فيه والتحقق منها من خلال آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية التي صدر بها تكليف من المجلس، واستُكملت بنهج لجمع البيانات على الصعيد دون إقليمي في بيئات اللاجئين في البلدان المجاورة. وأنشئت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في الربع الأخير من عام ٢٠١٣، قبل بدء الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - وظلت طبيعة النزاع المستمر من حيث طوله وشدة احتدامه والقيود الشديدة المفروضة على إمكانية الوصول تشكل تحديات كبيرة أمام قدرة الأمم المتحدة على التحقق من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من داخل الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، أُغلقت الحدود عدة مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أحدث انخفاضاً هائلاً في تحركات اللاجئين أو وقفاً كاملاً لها وزاد من إعاقة جمع المعلومات في الوقت المناسب من بيئات اللاجئين خارج الجمهورية العربية السورية. وبالتالي، لا تعبر الأرقام الواردة في هذا التقرير عن النطاق العام للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بل تعبر بالأحرى عن الحالات التي تسبب للامم المتحدة توثيقها والتحقق منها. وظل تسجيل التجارب التي اضطرت الفتيات إلى خوضها أكثرها صعوبة بسبب خوفهن من الوصم والتعرض للإيذاء مجدداً داخل مجتمعاتهن المحلية.

## ثانياً - لمحة عامة عن التطورات السياسية والأمنية

٣ - يتواصل النزاع في الجمهورية العربية السورية بلا هوادة منذ أكثر من سبع سنوات وقد تطور خلال تلك الفترة إلى نزاع مسلح ذي طابع دولي. ويزداد الوضع تعقيداً بسبب كثرة الأطراف المشاركة في القتال، وتغيّر خطوط السيطرة باستمرار. وأضاف ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بعداً آخر إلى النزاع. وقد استولى تنظيم الدولة الإسلامية على مساحات شاسعة من الأراضي وأعلن مدينة الرقة عاصمة "خلافته" في عام ٢٠١٤. وخاض مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية معارك مع كل من الجماعات المسلحة المنافسة له وقوات الحكومة والقوات الموالية لها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بدأ تحالف دولي يتألف من أكثر من ٧٠ دولة عضواً بمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية بشنّ غارات جوية داخل الجمهورية العربية السورية لدحر التنظيم.

٤ - وأدى الدعم العسكري والسياسي المقدم لحكومة الجمهورية العربية السورية من جانب حلفائها الدوليين إلى تعزيز تفوقها العسكري، ولا سيما بعد أن قام الاتحاد الروسي بوضع عتاد جوي على الأرض السورية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبعد مرور عام، استعادت قوات الحكومة السيطرة على مدينة حمص. وتمثلت نقطة تحول رئيسية في حصار أحياء حلب الشرقية واستعادة السيطرة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد عملية عسكرية مكثفة نفذتها قوات الحكومة، بدعم من القوات الموالية للحكومة. وقد أتاح ذلك سيطرة الحكومة على مدينة حلب بكاملها، وهي أكبر مدن البلد، وحرمت

الجماعات المسلحة من أهم معقل لها في المناطق الحضرية. ومنذ نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استعادت قوات الحكومة وحلفاؤها السيطرة على مزيد من الأراضي.

٥ - وتمثلت إحدى السمات الثابتة للنزاع في الانتشار الواسع لاستخدام أساليب الحصار من جانب طرف واحد أو عدة أطراف، وغالبا من جانب قوات الحكومة، حيث تُطَوَّق إحدى المناطق عسكريا وتوقف إمكانية الوصول إليها وحرية التنقل فيها أو تقيدان بشدة. وأدت حالات الحصار تلك إلى حرمان المدنيين من الأغذية وغيرها من السلع الضرورية للبقاء على قيد الحياة، فضلا عن المساعدة المنقذة للحياة، مثل الرعاية الطبية. واقترن استخدام الحصار كوسيلة للحرب بمجمات لإرغام الأطراف المناوئة على الاستسلام وأدى إلى النزوح القسري للسكان، بالإضافة إلى تدمير المدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية الحيوية، بما في ذلك محطات ضخ المياه. وأدت حالات الحصار أيضا إلى تعطيل الأسواق وفرص كسب العيش، مع نشوء آليات تكيف سلبية مثل عمالة الأطفال وزواج الأطفال وتجنيد الأطفال، مما أسفر عن معاناة نفسية اجتماعية شديدة لمقدمي الرعاية والأطفال.

٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، نفذت تركيا عملية "درع الفرات" لتوفير دعم جوي وبري للجماعات العاملة تحت راية الجيش السوري الحر بهدف إبعاد مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية عن حدودها ووقف زحف قوات سورية الديمقراطية، التي كانت بقيادة وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة. وخلال الحملة، سيطرت تركيا على أراض حدودية تمتد على طول ٦٠ ميلا في شمال حلب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أعلنت قوات سورية الديمقراطية عن شن هجوم لانتزاع السيطرة على مدينة الرقة من تنظيم الدولة الإسلامية، مستعينة بدعم جوي وبري من التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية. وسيطرت قوات سورية الديمقراطية على مدينة الرقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وكان تنظيم الدولة الإسلامية قد فقد في ذلك الوقت ٨٥ في المائة من الأراضي التي كان يسيطر عليها قبل ذلك في الجمهورية العربية السورية.

٧ - وانتهكت أطراف النزاع كافة بصورة صارخة التزاماتها بحماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشكلت المهجمات العشوائية، بما في ذلك المهجمات الجوية واستخدام البراميل المتفجرة من جانب قوات الحكومة، والمهجمات بالقصف العشوائي والأجهزة المتفجرة الارتجالية من جانب الجماعات المسلحة، السبب الرئيسي في الموت والتشويه في صفوف الأطفال. وأكدت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وكذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، استخدام أسلحة كيميائية من جانب أطراف النزاع، بما في ذلك عوامل مؤثرة على الأعصاب.

٨ - وفي ظل نزاع تزداد شدته وطابعه الدولي، تواصلت الجهود المبذولة لجلب الأطراف إلى طاولة المفاوضات وكفالة السلام الدائم. واستهدفت محادثات جنيف بقيادة الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الجمع بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة لمناقشة إمكانية تشكيل حكومة انتقالية. إلا أن المحادثات لم تسفر عن اتفاق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أسفرت محادثات السلام في فيينا عن خطة سلام للجمهورية العربية السورية، أقرها مجلس الأمن في قراره ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الذي كرر المجلس فيه التأكيد على الحاجة إلى الانتقال السياسي تحت قيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها، على أساس البيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سورية المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وحدد المجلس في قراره ٢٢٦٨ (٢٠١٦) أحكام وقف الأعمال العدائية، ولكن الوضع

سرعان ما ارتد إلى ما كان عليه. واستمرت جولات إضافية من المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة في جنيف في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

٩ - واستهل الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا محادثات منفصلة لوقف إطلاق النار في أستانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأسفرت الجولة الرابعة من محادثات أستانا في أيار/مايو ٢٠١٧ عن إعلان بشأن "مناطق تخفيف التوتر". بيد أن العمليات العسكرية المكثفة استمرت، في مناطق منها ريف حمص الشمالي وإدلب والغوطة الشرقية، وهي كانت من مناطق تخفيف التوتر.

١٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعلنت تركيا عن بدء العملية العسكرية "غصن الزيتون" ضد وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة في عفرين، محافظة حلب. وبعد قتال شديد، بحلول منتصف آذار/مارس، سيطرت القوات المسلحة التركية، مع الجماعات المنتسبة للجيش السوري الحر سيطرة كاملة على مدينة عفرين والمناطق المحيطة بها. وتساعدت حدة الوضع في الغوطة الشرقية المحاصرة في منتصف شباط/فبراير عندما شنّت قوات الحكومة والقوات الموالية لها عملية عسكرية لاستعادة السيطرة على المنطقة، مما أدى إلى سقوط مئات الضحايا من المدنيين، وتوقّف المساعدات الإنسانية التي كانت تقدّم على فترات متباعدة أصلاً عبر خط المواجهة وانتقال المدنيين إلى العيش في ملاجئ تحت الأرض. وبعد حصار دام خمس سنوات، استعادت قوات الحكومة والقوات الموالية لها في نهاية المطاف السيطرة على جميع البلدات والقرى في الغوطة الشرقية بحلول منتصف نيسان/أبريل. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كثّفت القوات الموالية للحكومة عملياتها في جنوب شرق درعا، مما أدى إلى نزوح ما يصل إلى ٢٧٠ ٠٠٠ مدني ووقوع إصابات بين المدنيين.

١١ - وتأثرت الجمهورية العربية السورية ككل بالنزوح الجماعي للسكان طوال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك، في وقت كتابة هذا التقرير، أكثر من ٥,٦ ملايين لاجئ سوري، كان ٤,٨ في المائة منهم من الأطفال، مسجلين في الأردن، وتركيا، والعراق، ولبنان، ومصر، وكان أكثر من ٦,٢ ملايين شخص، كان ٢,٥ مليون شخص منهم من الأطفال، نازحين داخلياً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بأن من بين ٥٦٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني كانوا يعيشون أصلاً في الجمهورية العربية السورية، فرّ ١٢٠ ٠٠٠ من البلد، ونزح ٢٥٤ ٠٠٠ داخلياً وحوصّر ٣٤ ٠٠٠ في مناطق يصعب الوصول إليها.

### ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

١٢ - إجمالاً، تحققت الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ارتكاب ١٢ ٥٣٧ انتهاكا جسيماً ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية ومن ٧٠٦ حالات تنطوي على مسائل أخرى مثيرة للقلق تؤثر على الأطفال، مثل الحرمان من الحرية واستخدام المدارس والمستشفيات في الأغراض العسكرية. وعموماً، كان عدد الانتهاكات الجسيمة المتحقق منها يزيد من سنة إلى أخرى: ٢ ٢٨٥ في عام ٢٠١٤، و ٢ ٧٤٠ في عام ٢٠١٥، و ٣ ١٥١ في عام ٢٠١٦، و ٣ ٠٠٩ في عام ٢٠١٧. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت الأمم المتحدة من ارتكاب ١ ٢٩١ انتهاكا جسيماً ضد الأطفال في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، جمعت الأمم المتحدة ٦٣١ ٤ تقريراً عن انتهاكات جسيمة ارتكبت ضد الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولكن لم يجرِ التحقق منها بعد. ونظراً لأن التحقق من الانتهاكات الجسيمة عملية مستمرة، فالبيانات السنوية الواردة في هذا التقرير أعلى من تلك المدرجة في التقارير السنوية المنشورة منذ عام ٢٠١٤.

## ألف - التجنيد والاستغلال

١٤ - جرى تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث بلغ عدد الحالات المتحقق منها ٣٣٧٧ حالة (٣١٥٠ فتى و ٢٢٧ فتاة). ومن هؤلاء، قام ٢٧٥٣ طفلاً (٨٢ في المائة) بدور قتالي - سُلِّحوا، وارتدوا الزي العسكري وفي بعض الأحيان تلقوا تدريباً عسكرياً. وبالإضافة إلى ذلك، كان ١٠٢٦ من الأطفال (٣٠ في المائة) دون سن الخامسة عشرة عندما انضموا إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل ارتفاع أعداد الحالات المتحقق منها من تجنيد الأطفال واستخدامهم: ٣٥١ في عام ٢٠١٤، و ٥٣٨ في عام ٢٠١٥، و ١٠٣٤ في عام ٢٠١٦، و ١١٤٢ في عام ٢٠١٧، وبوجه عام، أصبح الأطفال المجندين أصغر سناً وتزايد استخدامهم في أدوار قتالية. وتحققت الأمم المتحدة أيضاً من تجنيد واستخدام ٣١٠ أطفال خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى التحقق من تجنيد الأطفال واستخدامهم في ١٣ من أصل ١٤ محافظة، حيث تركزت أكبر الأعداد في حلب (١٤٠)، ودير الزور (٥٥٠)، والرقبة (٣٠٢)، وريف دمشق (٢٧١)، ودرعا (٢٤٧)، والحسكة (٢٣٤).

١٥ - وعزيت الحالات المتحقق منها إلى جماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر (١١٢)؛ وتنظيم الدولة الإسلامية (١٠٦٨)؛ والجماعات المسلحة الكردية (وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة والأسايش)، بما في ذلك الجماعات العاملة تحت مظلة قوات سورية الديمقراطية (٤١٥)؛ وقوات الحكومة (١٥٥)؛ والمليشيات الموالية للحكومة (١٠١)؛ وهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (المعروفة سابقاً باسم جبهة النصرة) (٢١٣)؛ وجيش الإسلام (١٠٣)؛ وأحرار الشام (٩٧)؛ وجند الأقصى (١٧)؛ وحركة نور الدين الزنكي (١٤)؛ وجماعات مسلحة لم تُحدد هويتها (٥١)؛ وجماعات وتحالفات مسلحة لم تعد تعمل بهذه الصفة (٣١). وتُسببت الحالات المتحقق منها إلى ما لا يقل عن ٩٠ فرعاً متميزاً من القوات المسلحة وفصائل الجماعات المسلحة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية. ومن بين الحالات المتحقق منها، كان ثمة ٧٦ طفلاً ينحدرون من أصل أجنبي ويحملون ١٧ جنسية، مما يبرز مسألة الاتجار بالأطفال وتجنيدهم واستخدامهم عبر الحدود من جانب تنظيم الدولة الإسلامية والمليشيات الأجنبية الموالية للحكومة.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت جماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر، بما في ذلك ٥٨ فصيلاً متميزاً على الأقل، مسؤولة عن ٣٣ في المائة من مجموع عدد الحالات المتحقق منها، تتعلق جميعها بتجنيد صبيان<sup>(١)</sup>. ومن تلك الحالات، وقع ٧٢ في المائة في المنطقة الشمالية الغربية من الجمهورية العربية السورية، و ١٥ في المائة في المنطقة الجنوبية الغربية و ١٣ في المائة في المنطقتين

(١) بما في ذلك فرقة الحمزة، ولواء المعتز بالله، وفيلق الرحمن، والأعضاء الموالين للمعارضة في قبيلة الشيعيات، وجيش اليرموك، وجيش العزة، وكتيبة المدفعية، وفجر الإسلام، وفرقة فلوجة حوران، ومغاوير بابا عمرو، وألوية العمري، وألوية سيف الشام، والجبهة الشامية، ولواء السلطان مراد، وفرقة أسود السنة.

الوسطى والشرقية. واستخدم ٩١ في المائة من هؤلاء الصبيان (١٠١٢) في أدوار قتالية، وكان أصغر المجندين سناً يبلغ تسع سنوات من العمر. واستناداً إلى عدد الحالات المتحقق منها فحسب، جُنِّدَت الجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر ما متوسطه ٢٠ طفلاً في الشهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٧ - ويتحمل تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك الجماعات المنتسبة إليه<sup>(٢)</sup>، المسؤولية عن ٣٢ في المائة من الحالات التي جرى التحقق منها. وكان أصغر المجندين يبلغ الرابعة من العمر. وقد ألبس الصبي، وهو من أصل أجنبي، بزة عسكرية، ومُحْمَل سلاحاً، وظهر فيما بعد في مقاطع فيديو دعائية لتنظيم الدولة الإسلامية بوصفه ما يسمّى بـ "شبل الخلافة". ومن بين الصبية الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية (٩٨٢)، استخدم ٩٢ في المائة في أدوار قتالية، مثل حراسة نقاط التفتيش والمشاركة في الدوريات وفي العمليات على خطوط الجبهة وتنفيذ هجمات انتحارية؛ واستخدم الباقي ونسبتهم ٨ في المائة في مهام الدعم، كمعاونين أو سعاة أو جواسيس أو حراس سجون. وكان الأطفال يستخدمون أيضاً لارتكاب مجموعة واسعة من الفظائع، بما في ذلك عمليات الإعدام. وضمّت أيضاً ٦٨ بنتاً، كانت أصغرهن تبلغ الثامنة من العمر، إلى تنظيم الدولة الإسلامية من خلال تزويجهن بصورة قسرية، في أكثر الأحيان، لمقاتلين أجنبي، وتوصف هذه الممارسة بمزيد من التفصيل في الفرع الوارد أدناه بشأن العنف الجنسي.

١٨ - وساد أيضاً تجنيد واستخدام الصبيان (٢٦٣) والبنات (١٥٢) من قبل جماعات مسلحة كردية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١٢ في المائة من الحالات التي جرى التحقق منها) وشهدا زيادة حادة في عام ٢٠١٧ والرابع الأول من عام ٢٠١٨. وضمّت أطفال لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات إلى وحدات حماية الشعب الكردية (٢٤٩)، ووحدات حماية المرأة (١٣٧) وجناحي الأسايش للذكور (١٤) والإناث (١٥). وعلى عكس السياسة المعلنة لوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، شملت ٢٢٤ حالة من الحالات التي جرى التحقق منها (٥٤ في المائة) أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة، وبصورة عامة شملت ٣٩٨ حالة من الحالات التي جرى التحقق منها (٩٦ في المائة) أطفالاً يؤدون أدواراً قتالية ويحملون أسلحة ويرتدون أزياء عسكرية، كان من بينهم ١٣٣ بنتاً. ففي تموز/يوليه ٢٠١٦، على سبيل المثال، كُلفت فتاتان عمراهما بين ١٦ و ١٧ عاماً، كانتا مسلحتان وبالزني العسكري، بالخدمة في نقطة تفتيش في كفر جنة في منطقة عفرين التابعة لحلب. وظهر منحنى جديد في عام ٢٠١٧، فقد بيّنت ٤٩ حالة (١٢ في المائة) قيام الجماعات المسلحة الكردية بتجنيد أطفال عرب، في سياق توسع قوات سورية الديمقراطية باتجاه أراضٍ في محافظات حلب والرقّة ودير الزور. وعلى وجه العموم، في ٥١ حالة على الأقل (١٢ في المائة)، انطوى تجنيد الأطفال على شيء من الإكراه. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٧، في محافظة حلب، على سبيل المثال، أخذ ما لا يقل عن ثلاثة فتیان عرب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ عاماً من نقطة تفتيش عين دقنة في منطقة أعزاز لتجنيدهم من قبل وحدات حماية الشعب ونقلوا إلى مركز تدريب عسكري في منطقة عفرين.

(٢) بما في ذلك وحدة الإنفاذ الديني، "الحسبة"، ولواء شهداء اليرموك، وأشبال الدولة وجيش خالد بن الوليد.

١٩ - ومن أصل ٢٥٦ حالة جرى التحقق منها منسوبة إلى قوات الحكومة (١٥٥)<sup>(٣)</sup> والميليشيات الموالية للحكومة (١٠١)، أدى ١٩٧ فتى أدواراً قتالية (٧٧ في المائة)، كان من بينهم صبي في التاسعة من العمر. وحمل بعضهم "بطاقة فرع الأمن ٢١٧" للمخابرات العسكرية السورية، وتلقى بعضهم تدريباً عسكرياً في دمشق وريف دمشق وحصل بعضهم على مرتبات شهرية تتراوح بين ٨٠ و ١٠٠ دولار تقريباً. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، على سبيل المثال، شوهد أربعة أطفال بعمر السادسة عشرة يجرسون نقطة تفتيش تابعة لقوات الحكومة في ريف دمشق. ومن بين الحالات المتحقق منها والمنسوبة إلى ميليشيات موالية للحكومة، كان ثمة أطفال منضمون إلى ميليشيات محلية<sup>(٤)</sup> في ٧٦ حالة، وإلى ميليشيات أجنبية<sup>(٥)</sup> في ٢٥ حالة، انطوت على تجنيد الأطفال محلياً وعبر الحدود. وفي إحدى الحالات على سبيل المثال، في عام ٢٠١٧، ضُم صبي أفغاني من الهزارة عمره ١٥ سنة إلى فرقة "فاطميون"، وهي ميليشيا موالية للحكومة تتكون في معظمها من أفغان، عندما كان يقيم في إيران من دون وثائق وجرى اجتذابه للقتال في الجمهورية العربية السورية. وتلقى الصبي تدريباً عسكرياً من الجماعة قبل نشره في الجبهة في حلب.

٢٠ - ومن بين الحالات المتبقية المنسوبة إلى جماعات مسلحة أخرى، استغل ٤١٤ صبياً (٧٩ في المائة) في مهام قتالية، حيث بلغ أصغر المجندين ثماني سنوات من العمر. وفي أحد الأمثلة من عام ٢٠١٤، كان فتى في الرابعة عشرة من العمر يحمل السلاح ويجرس نقطة تفتيش تابعة لهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصر في سنجار، إدلب، قد انضم إلى الجماعة إثر وفاة والديه. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، كان خمسة صبيان منضمون إلى جيش الإسلام في دوما المحاصرة، بريف دمشق يرتدون زياً عسكرياً، ويتلقون مرتبات شهرية ويخضعون لتدريب على استخدام الأسلحة لمدة ٤٠ يوماً. وعلى الرغم من انخفاض عدد الحالات المتحقق منها لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وجيش الإسلام والجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر بصورة ملحوظة بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير - أساساً بسبب الانخفاض في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها - شهد تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل هيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصر في محافظتي إدلب وحماة زيادة حادة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨.

٢١ - وفي الحالات التي توفرت معلومات بشأنها، أكدت المعلومات أن عوامل الدفع والجذب التي تؤدي إلى انضمام الأطفال إلى أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية تضمنت دفع المرتبات، وتقديم الحوافز المادية، وتأثير الأسر والمجتمعات المحلية، فضلاً عن الحاجة إلى الحماية، والنجاة، والرغبة في الانتقام، والوضع والهوية، والتخويف. وفي عدة حالات، يسرت أطراف النزاع التدريب العسكري ولا سيما التدريب الموجه للأطفال، وهو عمل متكرر يؤكد دور القيادات والهياكل العسكرية في استغلال الأطفال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعلى الرغم من هذه البيئات الأمنية المعقدة، قُدّم الدعم إلى أكثر من ٩٥٠ طفلاً كانوا منضمين إلى العديد من أطراف النزاع سابقاً وانفصلوا عنها بصورة غير رسمية من أجل تأهيلهم من جانب جهات فاعلة معنية بحماية الأطفال وعادوا إلى الحياة المدنية.

(٣) بما في ذلك المخابرات الجوية، والأمن العسكري، والشرطة العسكرية، والحرس القومي.

(٤) بما في ذلك اللجان الشعبية أو قوات الدفاع الوطني في القادسية وسالمية وبلودان وداريا وتلكلخ، وكذلك ما يسمى بـ "الشبيحة" والجنح المسلح للحزب السوري القومي الاجتماعي.

(٥) بما في ذلك فرقة "فاطميون"، وحزب الله، وألوية القدس و "المدافعون عن الضريح".

## حرمان الأطفال من الحرية بسبب انضمامهم المزعوم إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة

٢٢ - تحققت الأمم المتحدة من ٢٩٣ حالة من حالات حرمان الأطفال من الحرية بسبب انضمامهم المزعوم إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى التحقق من حرمان ما لا يقل عن ٢٦٤ صبياً و ٢٩ بنتاً، لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات، من حريتهم من قبل سبعة من أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك جهات فاعلة من الدول وغير الدول. ووقعت غالبية الحوادث التي جرى التحقق منها في الحسكة (٨٧)، ودمشق (٦٤)، وريف دمشق (٣١)، وحلب (٢٧). ومن تلك الحوادث، نُسب ١٣٤ حادثاً إلى قوات الحكومة وحادث واحد إلى القوات الموالية للحكومة، و ٩٢ حادثاً إلى جهات فاعلة كردية، تعمل تحت مظلة قوات سورية الديمقراطية، و ٣٩ حادثاً إلى تنظيم الدولة الإسلامية، و ٢٢ حادثاً إلى جماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر، و ٣ حوادث إلى قوات الأمن العراقية، وحادث واحد إلى هيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة، وحادث واحد إلى جماعة نور الدين الزنكي.

٢٣ - وألقي القبض على أطفال يزعم أنهم منضمون إلى أطراف النزاع المتحاربة عند نقاط التفتيش وخلال مدهمات للمنازل أو خلال عمليات عسكرية. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، على سبيل المثال، كانت جهات فاعلة كردية تحتجز ٨٠ صبياً بتهمة التعاون مع تنظيم الدولة الإسلامية. وفي حالة منفصلة، اعتقلت قوات الأمن العراقية ثلاثة أطفال سوريين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٧ عاماً كانوا قد جُندوا في الجمهورية العربية السورية وهُربوا إلى العراق يزعم انضمامهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، قام تنظيم الدولة الإسلامية بقطع رؤوس ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً علناً أمام مجتمعهم المحلي، بعد إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم واتهامهم بتهمة "التجسس" على التنظيم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتقلت قوات الحكومة فتى عمره ١٧ عاماً في محل أسرته بسبب الاشتباه في مشاركته في نشاط جماعات مسلحة ونُقل إلى قاعدة مجاورة للمخابرات العسكرية في ريف دمشق. وبعد أسبوع، أبلغ الوالدان بأن الفتى توفي نتيجة نوبة قلبية خلال الاحتجاز. وأفاد أطفال في كثير من الأحيان بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب أو كانوا شهوداً عليهما عندما كانوا معتقلين.

٢٤ - وفي سياق التقدم العسكري لقوات سورية الديمقراطية في المناطق التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧، قامت جهات فاعلة كردية في شمال شرق الجمهورية العربية السورية بحرمان ١١٦ طفلاً آخرين من أصول أجنبية من حريتهم على أساس الاشتباه بوجود علاقات أسرية مع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية<sup>(٦)</sup>. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، أفيد أيضاً عن حرمان ما لا يقل عن ١١٧٥ طفلاً و ٤٣٥ امرأة من الحرية في ثلاثة مواقع في مختلف أنحاء المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية، تديرها السلطات الكردية وتحرسها قوات شرطة الأسايش. وشملت الأسر ٤٣ جنسية وأفيد بأنها لم تتمكن من الحصول على المساعدة القنصلية.

(٦) في مناسبتين منفصلتين، سُلمت مجموعات من النساء والأطفال، زعم بأنهم ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية وكانوا معتقلين لدى أطراف كردية، إلى وفد من الاتحاد الروسي.

## باء - القتل والتشويه

٢٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت الأمم المتحدة من مقتل ٣ ٨٩١ طفلاً (عُرف أن منهم ١ ٨٠٠ صبي و ٨٦٥ بنتاً) وتشويه ٣ ٤٤٨ طفلاً (عُرف أن منهم ١ ٢٩٤ صبياً و ٦٢٦ بنتاً). وكان ثمة زيادة كبيرة في العدد المتحقق منه للأطفال المقتولين على مدى ثلاث سنوات: ٤٩٩ في عام ٢٠١٤، و ٨٧٢ في عام ٢٠١٥، و ٩٣٥ في عام ٢٠١٦، و ١ ١١٨ في عام ٢٠١٧. ومنذ بداية عام ٢٠١٨، قتل ٤٦٢ طفلاً. ومن أصل مجمل الإصابات في صفوف الأطفال البالغ عددها ٧ ٣٣٩ إصابة، وقعت غالبيتها في ريف دمشق (١ ٣٩٦)، وإدلب (١ ٣٥٩)، وحلب (١ ٣٥٨)، ودير الزور (٧٦٥)، ودرعا (٧٦٠)، وحمص (٦٢٩)، ودمشق (٣٣٦)، والرقة (٣٢٧). ونسبت الحالات المتحقق منها إلى القوات الجوية التابعة للحكومة أو القوات الجوية الموالية للحكومة (٢ ٤٢٩)، وقوات الحكومة (١ ٨٠٩)، والقوات الموالية للحكومة (١ ٩١)، والمليشيات الموالية للحكومة (٩)<sup>(٧)</sup>، وتنظيم الدولة الإسلامية (٦٨٨)، والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (١٠٢)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة (٤٣)، وهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (٣٩)، والجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر وعمليات غصن الزيتون (٣٠)، وجيش الإسلام (٥)، وأحرار الشام (٣)، وجند الأقصى (٣) وإلى جناة مجهولين (١ ٩٨٨).

٢٦ - ويعتقد أن الحجم الفعلي لإصابات الأطفال الناجمة عن النزاع أكبر بكثير من عدد الحالات التي تمكنت الأمم المتحدة من التحقق منها، نظراً لشدة النزاع، والقيود المفروضة على إمكانية الوصول ومحدودية الموارد البشرية.

٢٧ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، بقي عدد الحالات المتحقق منها مرتفعاً باستمرار مع مرور الأعوام، مما يشير إلى منحى مثير للقلق فيما يتعلق بتبدد احترام أطراف النزاع للحياة المدنية، بما في ذلك حياة الأطفال. فقد انطوى ما لا يقل عن ٧١٧ إصابة متحقق منها في صفوف الأطفال (١٠ في المائة) على استخدام أسلحة عشوائية أو غير متناسبة بطبيعتها أو أسلحة غير قانونية، مثل البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والعوامل الكيميائية السامة. وكان ارتفاع عدد الإصابات في صفوف الأطفال يعود بدرجة كبيرة إلى عدم امتثال أطراف النزاع التزاماتها الأساسية بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة، بما في ذلك اختيار الأسلحة وسبل استخدامها، بغية تفادي ومنع وقوع وفيات وإصابات بين المدنيين، ولا سيما في المناطق المكتظة بالسكان، والشرط الأساسي المتعلق بالتناسب. وفي المناطق التي يغلب عليها الطابع الحضري، كان من شبه المستحيل للمدنيين، بمن فيهم الأطفال، تمييز أنفسهم عن الأثر المدمر للعمليات العسكرية الكثيفة جداً.

٢٨ - ومن بين إصابات الأطفال التي جرى التحقق منها، نُجمت ٤ ٤٦٣ إصابة (٦١ في المائة) عن الغارات الجوية. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٧، على سبيل المثال، استهدفت غارات جوية منطقة سكنية تقع شمال خان شيخون، محافظة إدلب، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٢٠ صبياً و ١٥ بنتاً وتشويه

(٧) تشير عبارة "المليشيات الموالية للحكومة" إلى جماعات مسلحة من غير الدول تدعم حكومة الجمهورية العربية السورية. وهي تشمل في حالة هذا الانتهاك اللجان الشعبية أو قوات الدفاع الوطني في السويداء والعسيلية، وما يسمى بـ "الشبيحة"، وحزب الله.

٢٣ طفلاً آخرين. واستنتجت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن الضحايا تعرضوا لعامل كيميائي هو السارين (انظر S/2017/904). وفي حادث آخر، في أيار/مايو ٢٠١٧، قتل تسعة أطفال وشوه صبي خلال غارة جوية شنّها التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية ضربت مبنى سكنيا في البوكمال، محافظة دير الزور. وأدى القصف العشوائي على المناطق المدنية، بما في ذلك الأسواق، والمساجد، وملاجئ النازحين داخلياً، والمدارس والمباني السكنية، والهجمات العشوائية على المدنيين باستخدام أجهزة متفجرة ارتجالية محمولة على مركبات أو يحملها أشخاص في أماكن عامة إلى وقوع إصابات جرى التحقق منها في صفوف الأطفال بلغ عددها ١ ٢٥٩ إصابة (١٧ في المائة) و ٥٧٩ إصابة (٨ في المائة)، على التوالي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على سبيل المثال، استهدفت الصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقتها جماعات مسلحة الجزء الغربي من حلب الذي تسيطر عليه الحكومة، مما أسفر عن مقتل ٨ أطفال وتشويه ٣٠ آخرين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، كانت ٧٥ حافلة تقل حوالي ٥٠٠٠ من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من بلدي الفوعة وكفريا المحاصرتين، بمحافظة إدلب، تنتظر في نقطة تفتيش الراشدين، بمحافظة حلب، عندما انفجر جهاز متفجر يدوي الصنع محمول على مركبة، مما أدى إلى مقتل ٦٨ طفلاً وإصابة ٢٨ آخرين. وقتل أطفال أو أصيبوا بجروح أيضاً من جراء إطلاق النار (٢٦٢)، بما في ذلك من قبل قناصين ومن جراء المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة الارتجالية التي تنفجر بفعل الضحايا (١٧٤) وانفجارات لم يحدد من وراءها (١٧٥). وتحققت الأمم المتحدة من تسع حالات لأطفال منضمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية استخدموا كمفجرين انتحاريين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٩ - وتحققت الأمم المتحدة كذلك من وفاة ١٥٢ طفلاً بسبب التعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة بالأسلحة النارية أو السكين أو الصلب أو الرجم بالحجارة أو الرمي من مبنى شاهق، خلال اختطافهم أو حرمانهم من الحرية في معظم الأحيان. ونسبت تلك الحالات إلى تنظيم الدولة الإسلامية (١٢٣) وقوات الحكومة (٩) والجماعات المنتسبة إلى الجيش السوري الحر (٢) وجناة مجهولين (١٨). ففي آذار/مارس ٢٠١٦، على سبيل المثال، أخذ تنظيم الدولة الإسلامية ثلاثة صبيان تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٢ سنة عنوة في الطبقة، محافظة الرقة، وأعدموا علناً برميهم من برج بزعم قيامهم بأفعال جنسية مثلية. وفي سياقات مماثلة، تعرض ٩٩ طفلاً لإصابات دائمة بسبب التعذيب أو بتر الأعضاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، من بين ٣ ٣٧٧ طفلاً من الأطفال المنضمين إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، جرى التحقق من مقتل أو تشويه ٣٦١ صبياً بسبب انضمامهم إلى أطراف النزاع أو خلال فترة انضمامهم إليها. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على سبيل المثال، أسفرت غارات جوية شنتها قوات موالية للحكومة قرب قرية الراعي في شمال حلب عن مقتل ثلاثة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً خلال نقلهم بضائع وأسلحة لجيش الشمال، وهو جماعة تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر.

## جيم - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

٣٠ - ظل الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال والمنسوبة إلى الأطراف المتحاربة أقل من مستواه الفعلي بكثير، بسبب الوصم الاجتماعي المرتبط بهذا النوع من الانتهاكات. وشملت الحوادث الـ ٩٨ التي جرى التحقق منها، والتي أثرت على ٩٥ بنتاً أصغرهن في سن الثامنة وثلاثة صبيان تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ عاماً، الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والإكراه على الزواج بمقاتلي

الجماعات المسلحة، والاتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي، والاعتداء الجنسي مع الحرمان من الحرية، والتهديد بالعنف الجنسي. ووقعت الحوادث التي جرى التحقق منها في ٩ من أصل ١٤ محافظة، وكان معظمها في الرقة (٤٤)، وحلب (١٥)، ودير الزور (١٤). ومن بين الحالات التي جرى التحقق منها، نُسبت ٨٠ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، و ٦ إلى قوات الحكومة، و ٦ إلى هيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة، و ٢ إلى ميليشيات موالية للحكومة<sup>(٨)</sup>، و ٢ إلى جماعة تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر<sup>(٩)</sup>، وحالة واحدة إلى وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة وحالة واحدة إلى جماعات مسلحة لم تُحدّد هويتها.

٣١ - ومنذ أوائل عام ٢٠١٤، أصبح إكراه الفتيات على الزواج بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية والعنف الجنسي الناجم عن ذلك أمراً شائعاً في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم، حيث كان الآباء والأمهات يُرغمون في كثير من الأحيان على الانصياع. ففي آذار/مارس ٢٠١٦، على سبيل المثال، قام ستة مقاتلين من تنظيم الدولة الإسلامية، من بينهم خمسة فتيان قصر، باختطاف فتاة في الرابعة عشرة من العمر من منزلها، واغتصبوها عدة مرات خلال فترة أسبوع واحد. ووقع الحادث بعد أن رفضت الأسرة تزويج الفتاة بأحد أولئك الفتيان في مساء اليوم السابق. وفي بعض الحالات، كان إقناع الفتيات أو أسرهن يتم عن طريق زيارات إلى المنازل تقوم بها وفود نسائية تابعة للتنظيم أو عن طريق الحوافز المالية. ونادراً ما كانت الفتيات المتزوجات قسراً بمقاتلي التنظيم يعرفن أسماء أزواجهن الحقيقية وكثيراً ما كنّ يُطلقن أو يُهجرن عندما كان المقاتلون ينقلون إلى مناطق أخرى أو يعودوا إلى بلدانهم الأصلية. وفي حادث وقع في آب/أغسطس ٢٠١٧، أُجبرت فتاة في الخامسة عشرة من العمر في مدينة الرقة على الزواج أربع مرات في فترة سنتين، بما في ذلك بثلاثة مقاتلين أجنب في التنظيم. وكانت ١٥ حالة على الأقل من الحالات التي جرى التحقق منها والتي نسبت إلى التنظيم لفتيات عرفن أنهن زوجن قسراً عدة مرات، إما عن طريق الزيجات المؤقتة أو بعد أن قتل "الزوج" في القتال. وفي سياق خسارات التنظيم للأراضي، انتقل العديد من الفتيات مع "أزواجهن" المنتمين للتنظيم، مما عرضهن لمخاطر إضافية. فقد أبلغ مثلاً عن مقتل فتيات متزوجات بمقاتلي التنظيم في غارات جوية في ست حالات على الأقل وأفيد عن استخدامهن كمفجرات انتحاريات في ثلاث حالات على الأقل.

٣٢ - وظهرت آليات تكيف سلبية لحماية الفتيات من الزواج القسري بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك تقييد حركتهن خارج المنزل وتزويجهن في سن مبكرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أفاد لاجئون أكراد من كوبياني بأن قيام مقاتلي التنظيم بأسر الفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي هو أحد الدوافع الأساسية للزواج. وفي نهاية عام ٢٠١٤، هُرّبت الفتيات الأيزيديات اللاتي وقعن في أسر التنظيم في سنجار، العراق إلى الجمهورية العربية السورية، حيث بعن علناً واستخدمهن كرقيق جنسي، وذلك في إطار الفظائع المستمرة التي يرتكبها التنظيم ضد هذه الأقلية الدينية. وأجبر التنظيم الفتيات المسترققات على تمييز أنفسهن بعدم تغطية رؤوسهن. وفي نفس الفترة تقريبا، أصدر التنظيم أيضاً توجيهات رسمية بشأن تبريرات أسر الرقيق الجنسي ومعاملته، بمن فيه الأطفال. وجرى أيضاً التحقق من حالات عنف

(٨) بما في ذلك اللجان الشعبية أو قوات الدفاع الوطني في السودان وأفراد موالون للحكومة من قبيلة الشيعيات في دير الزور.

(٩) فيلق الشام.

جنسي ارتكب ضد فتيات في سياق الزواج القسري من جانب أعضاء في هيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة، ومجموعة تنسب نفسها للجيش السوري الحر، وجماعة مسلحة مجهولة الهوية.

٣٣ - وتواصل ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد البنات والصبيان من جانب قوات الحكومة والمليشيات الموالية للحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على سبيل المثال، اقتادت قوات الحكومة فتاة في الرابعة عشرة من العمر من مدرسة في درعا واحتجزتها لمدة أربعة أيام في قاعدة عسكرية قريبة، حيث اغتصبت مراراً. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، ألقى القبض على فتى في الثالثة عشرة من العمر من قبل ميليشيا موالية للحكومة عند نقطة تفتيش في السويداء، ثم احتجز لعدة أيام وتعرض للتعذيب والاعتداء الجنسي. وقد أُعيد بعض الفتيات والفتيان إلى مجتمعاتهم المحلية وأطلق سراحهم بعد تعرضهم للعنف الجنسي، ويُزعم أن الغرض من ذلك كان فضحهم بوصفهم ضحايا للاغتصاب وتشجيع أسرهم على نبذهم.

## دال - الهجمات على المدارس والمستشفيات

٣٤ - تزايد أيضاً باطراد عاماً بعد عام عدد الهجمات التي جرى التحقق منها والتي استهدفت كلا من المدارس والمستشفيات<sup>(١٠)</sup>، مع تسجيل ٩٢ حالة في عام ٢٠١٤، و ١١٥ في عام ٢٠١٥، و ١٨٠ في عام ٢٠١٦، وظل العدد مرتفعاً في عام ٢٠١٧، مع تسجيل ١٦٦ حالة. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٨، تحققت الأمم المتحدة من ٥٦ هجوماً على المدارس وأفراد الهيئة التعليمية و ٩٢ هجوماً على المستشفيات. وجمعت الأمم المتحدة أيضاً تقارير لم يجر التحقق منها عن وقوع ٢٩٣ هجوماً إضافياً على المدارس و ١٨٨ هجوماً على المستشفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما يشير إلى اتساع أكبر بكثير في نطاق الهجمات على المرافق التعليمية والصحية في الجمهورية العربية السورية. وتفيد تقارير بأن ما لا يقل عن ٤٧ هجوماً على المدارس (١٣ في المائة) و ٢٦ هجوماً على المستشفيات (٨ في المائة) انطوى على استخدام أسلحة محظورة أو أسلحة عشوائية أو غير متناسبة بطبيعتها، مثل البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والقنابل الحارقة للتحصينات.

## ١ - الهجمات على المدارس

٣٥ - تحققت الأمم المتحدة من ٣٥٨ هجوماً على المدارس، نسبت إلى القوات الجوية التابعة للحكومة أو القوات الجوية الموالية لها (١٣٠)، وقوات الحكومة (١٢٠)، والقوات الموالية للحكومة (٧)، وتنظيم الدولة الإسلامية (٢٦)، والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (٤)، وجماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر (٣)، وهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (٢)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة (١)، وجناة لم تُحدد هويتهم (٦٥). وتضررت بعض المدارس أكثر من مرة. ونجم عن تلك الهجمات أيضاً مقتل وإصابة ١١٢ من أفراد الهيئة التعليمية. ووقعت الهجمات على المدارس أساساً في إدلب (١٠٩)، وحلب (٨١)، وريف دمشق (٥٧)، ودرعا (٣٨)، ودير الزور (٢٢).

٣٦ - وتضمنت تلك الهجمات ٢٤١ غارة جوية (٦٧ في المائة)، و ٧٦ عملية قصف، و ١٤ تفجيراً مجهول المصدر، و ١٣ غارة، و ٥ أجهزة متفجرة ارتجالية، و ٤ ذخائر غير منفجرة، و ٣ من حالات

(١٠) الهجمات على المدارس: ٦٥ في عام ٢٠١٤، و ٦٩ في عام ٢٠١٥، و ٩٠ في عام ٢٠١٦، و ٧٨ في عام ٢٠١٧. والهجمات على المستشفيات: ٢٧ في عام ٢٠١٤، و ٤٦ في عام ٢٠١٥، و ٩٠ في عام ٢٠١٦، و ٨٨ في عام ٢٠١٧.

التدمير المتعمد، وحالة إطلاق نار، وتهديدا واحدا بشن هجوم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على سبيل المثال، تعرض تجمّع مدارس كمال قلججي في قرية حاس، محافظة إدلب لأضرار بالغة من جراء غارات جوية شنتها قوات جوية موالية للحكومة وأدت أيضا إلى مقتل ثلاثة معلمين و ١٩ من التلاميذ وتشويه ٦١ آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، أدت تسع هجمات على أفراد من الهيئة التعليمية إلى إصابة ثلاثة أفراد في إطلاق نار وتعرض مئات من المعلمين بشكل جماعي للتهديدات والتخويف. فعلى سبيل المثال، في آذار/مارس ٢٠١٥، قامت هيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (التي كانت تعرف آنذاك باسم جبهة النصرة) بإطلاق النار على أحد المعلمين وطفلين واحتفظت طفلة في العاشرة من عمرها مع والدتها أثناء هجوم على بلدة قنafd، محافظة حماة. وقُتل ما لا يقل عن ٤١٥ طفلاً وجرح ٦١٥ طفلاً أثناء وجودهم في المدارس أو بالقرب منها.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أغلق تنظيم الدولة الإسلامية المدارس قسريا في جميع المناطق الخاضعة لسيطرته في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي كان له أثر كبير على الأطفال، الذين حرّموا بذلك من التعليم. وفي بعض المدارس، استعاض التنظيم عن برنامج التعليم الرسمي السوري بمنهاج دراسي خاص به، كان يتضمن تدريبا عسكريا في كثير من الأحيان.

## ٢ - استخدام المدارس لأغراض عسكرية

٣٨ - استُخدمت المدارس في كثير من الأحيان لأغراض عسكرية، حيث جرى التحقق من ٧٢ حالة من حالات الاستخدام العسكري للمدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقع معظمها في حلب (٢٣)، والرقّة (١٤)، وإدلب (١٢). ونسبت الحالات التي جرى التحقق منها إلى تنظيم الدولة الإسلامية (٣٤)، وقوات الحكومة (١٣)، وجماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر (١٠)، وهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (٨)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة (٧). واستخدمت المدارس أساسا كميادين تدريب، ولتخزين الذخيرة، وكمرافق احتجاج، وللإقامة، وكقواعد عسكرية. وتعرض ما لا يقل عن ٢٩ مدرسة من تلك المدارس فيما بعد لهجمات. وبعبارة أخرى، كان ثمانية في المائة من المدارس التي تعرضت لهجمات يستخدم لأغراض عسكرية.

## ٣ - الهجمات على المستشفيات

٣٩ - تحققت الأمم المتحدة من ٣٤٣ هجوما على مستشفيات وعيادات صحية، نسبت إلى القوات الجوية التابعة للحكومة أو القوات الجوية الموالية للحكومة (١٩٠)، وقوات الحكومة (٨٥)، والقوات الموالية للحكومة (٦)، وتنظيم الدولة الإسلامية (١٢)، والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (٤)، وجماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر (٣)<sup>(١١)</sup>، وأحرار الشام (١)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة (١)، وجنّة لم تُحدد هويتهم (٤١). وتعرض بعض المستشفيات للهجوم أكثر من مرة. وأدت تلك الهجمات إلى مقتل وإصابة ١٨٨ من العاملين في القطاع الطبي. وشنت الهجمات على المستشفيات أساسا في إدلب (١٢٠)، وحلب (٧٠)، وريف دمشق (٥٧)، ودرعا (٣٠)، والرقّة (١٥).

٤٠ - وتضمنت تلك الهجمات ٢٦٧ غارة جوية، و ٢٨ عملية قصف، و ٢٥ تفجيرا مجهول المصدر، و ١٢ جهازا متفجرا ارتجاليا، و ٧ حالات إطلاق نار، و ٣ غارات، وعملية نهب واحدة. وفي

(١١) بما في ذلك فيلق الرحمن والفرقة الأولى الساحلية.

نيسان/أبريل ٢٠١٦، على سبيل المثال، قُتل ١٣ طفلاً وأربعة من العاملين في القطاع الطبي عندما أصابت غارات جوية شنتها قوات جوية موالية للحكومة مستشفى القدس في حي السكري بمدينة حلب. وبالإضافة إلى ذلك، أدى ١٢ هجوماً على العاملين في القطاع الطبي إلى اختطاف ١٠ من هؤلاء العاملين، وتعرض ٣ للتهديدات والتخويف ومقتل واحد في غارة جوية. وفي أحد الحوادث، في أيار/مايو ٢٠١٧، اختطف فيلق الرحمن الذي ينسب نفسه إلى الجيش السوري الحر ثلاثة أطباء من مجمع اليمان الطبي في المليحة، محافظة ريف دمشق. وقُتل ما لا يقل عن ٩٥ طفلاً وأصيب ٩٢ طفلاً بجروح أثناء وجودهم في المستشفيات أو المرافق الصحية أو بالقرب منها.

#### ٤ - استخدام المستشفيات لأغراض عسكرية

٤١ - تحققت الأمم المتحدة من استخدام ٢٤ مستشفى لأغراض عسكرية في الرقة (١٢)، وحلب (٦)، ودير الزور (٥)، وإدلب (١). ومن بين تلك الحالات، نسبت ٢٢ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وواحدة إلى هيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة، وواحدة إلى جماعة مسلحة لم تُحدد هويتها. وأُخذت المستشفيات مخازن للذخيرة أو قواعد أو مراكز للقناصين واستُخدمت حصراً في كثير من الأحيان من جانب مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية وأسرهم. وتعرض ١٣ مستشفى من تلك المستشفيات فيما بعد لهجمات. وهكذا، كان ٧ في المائة من المستشفيات التي تعرضت لهجمات يُستخدم لأغراض عسكرية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، على سبيل المثال، أصيب المستشفى الوطني بمدينة الرقة من جراء غارات جوية شنتها التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية أثناء استخدامه لأغراض عسكرية من جانب مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية.

#### هاء - الاختطاف

٤٢ - تحققت الأمم المتحدة من اختطاف ٦٩٣ طفلاً (عرف أن منهم ٥٨٠ صبياً و ٧٧ بنتاً) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع انخفاض سنوي تدريجي منذ عام ٢٠١٤ (٤١٦) إلى عام ٢٠١٧ (٨٩ طفلاً)، وهو ما يمكن تفسيره عموماً بتقلص رقعة المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية. ووقع معظم حالات الاختطاف في حلب (٢٦١)، والرقة (١٣٣)، وريف دمشق (٦١)، ودير الزور (٥١)، وحمص (٤٣). ونُسبت غالبية عمليات الاختطاف التي جرى التحقق منها، أي ٦٥ في المائة، إلى تنظيم الدولة الإسلامية (٤٥٠). ونسبت الحالات المتبقية إلى قوات الحكومة (١٥٥)، والمليشيات الموالية للحكومة (١٨)<sup>(١٢)</sup>، والقوات الموالية للحكومة (١)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة (٣٠)، وجماعات تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر (١٠)<sup>(١٣)</sup>، وهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (٢)، وجماعة جند الأقصى (١)، وجماعات مسلحة لم تُحدد هويتها (٢٦).

٤٣ - وأصبح اختطاف الصبيان البنات من جانب تنظيم الدولة الإسلامية أمراً متكرراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين كانت عمليات الاختطاف تستهدف عادةً أفراداً ومجموعات صغيرة، وقعت أيضاً حوادث اختطاف واسعة النطاق، أعقبها في بعض الأحيان عمليات تعذيب وإعدامات. ففي

(١٢) بما في ذلك اللجان الشعبية أو قوات الدفاع الوطني في بلودان والسويداء واللجان الشعبية أو قوات الدفاع الوطني من الدروز، وكذلك ما يسمى بـ "الشبيحة".

(١٣) بما في ذلك لواء الكرامة والجيش الأول.

أيار/مايو ٢٠١٤، على سبيل المثال، اختطف تنظيم الدولة الإسلامية ١٥٣ فتى كرديا من أطفال المدارس تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ عاماً، بدعوى ضمان تنفيذ عمليات تبادل للسجناء مع وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة. واختطف الفتيان في منطقة منبج أثناء عودتهم إلى منازلهم في كوباني بعد الانتهاء من امتحاناتهم المدرسية. واحتجز الأطفال في إحدى المدارس، حيث تلقوا دروساً يومية في إيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية، وأجبروا على مشاهدة مقاطع فيديو دعائية للتنظيم. وفُصل عن المجموعة الأطفال الذين لم يكملوا دروسهم بنجاح، أو الذين حاولوا الهرب أو الذين اعتقد أنهم مؤيدون لوحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة واحتجزوا في سجن منبج الذي يديره التنظيم. وأفاد الأطفال عن تعرضهم للضرب بالعصي والخراطيم والأسلاك الكهربائية، وذلك أثناء تعليقهم من أيديهم أو مع تمرير رؤوسهم من خلال إطار. وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام، كان قد أُطلق سراح جميع الأطفال أو أنهم تمكنوا من الفرار.

٤٤ - وقام تنظيم الدولة الإسلامية أيضاً بنقل الأطفال قسراً من مناطق كانت تحت سيطرته في العراق آنذاك أو إليها. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، على سبيل المثال، نُقل فتى في الخامسة عشرة من العمر مع مجموعة من ٥٠ أسيراً آخرين من أسرى التنظيم عبر الحدود السورية إلى الموصل. وفي العراق، خضع الفتى للتحقيق والتعذيب على نحو متكرر أثناء فترة أسره من جانب التنظيم، بما في ذلك تعليقه في وضعيات مُجهدة وتعذيبه بالكهرباء، قبل أن يتقرر أنه ”مذنب“ بتهمة تقديم الدعم للجيش السوري الحر ويحكم عليه بالموت. ونظراً لصغر سنه، خفف الحكم عليه في نهاية المطاف إلى البتر. ورسّخ تنظيم الدولة الإسلامية كذلك الممارسة المتمثلة في التبري غير الرسمي لأطفال المقاتلين الأجانب الذين يقتلون في المعارك. ووصف هؤلاء الأطفال بأنهم ”أشبال الخلافة“ ومقاتلو التنظيم في المستقبل، مما يعث على الاعتقاد أن الغرض من رعايتهم كان يتمثل أساساً في التجنيد والتدريب. وفي إحدى الحالات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قام مقاتل غير سوري في صفوف التنظيم، بتبني صبيين أوريبيين يبلغان من العمر سبع وثمان سنوات بصورة غير رسمية لهذا الغرض بالذات بعد أن قتل والداهما اللذان انضموا إلى التنظيم في الجمهورية العربية السورية.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اختطفقت قوات الحكومة والمليشيات الموالية للحكومة ١٧٤ طفلاً عمر أصغرهم ثلاثة أشهر، عرف أن منهم ١١٧ صبياً و ٢٤ بنتاً. واقتيد الأطفال قسراً من منازلهم ومن الشوارع وعند نقاط التفتيش، مع بالغين أو أفراد من أسرهم في كثير من الأحيان، لأسباب مختلفة منها الاشتباه في انتساب أقارب لهم إلى المعارضة أو أثناء محاولة الفرار إلى البلدان المجاورة، وكذلك لضمان تنفيذ عمليات تبادل مع جماعات المعارضة المسلحة، أو طلباً للفدية لقاء إطلاق السراح أو لدوافع أخرى غير محددة. ولم يجر في العادة إبلاغ الأسر بأماكن وجود أقرانها أو بأي عملية قضائية بشأن اختفائهم القسري. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على سبيل المثال، اختطفقت اللجان الشعبية في السويداء نحو ٥٠ شخصاً كانوا يستقلون شاحنة ويتجهون إلى الحدود مع الأردن لطلب اللجوء. وكان في صفوف المجموعة صبي في الرابعة من عمره ضرب على رأسه ببندقية، وامرأة حامل أجهضت بسبب إصابتها بضربة على بطنها، وفتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً أُفيد عن تعرضها للاغتصاب الجماعي.

٤٦ - وبالإضافة إلى حالات الاختطاف المذكورة أعلاه، تحققت الأمم المتحدة من ٢١٠ حالات قام فيها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك وحدة الحسبة، باقتياد الفتيان قسراً من منازلهم ومن الأماكن العامة بدعوى مخالفة القواعد والقيود المفروضة على السكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته.

واحتجز صبيبة كان أصغرهم يبلغ ثماني سنوات من العمر في سجون التنظيم من دون أي إجراءات قضائية تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية، بتهمة ارتكاب طائفة واسعة من الأعمال التي يصنفها تنظيم الدولة الإسلامية باعتبارها جرائم، بما في ذلك التهريب، وعدم أداء الصلاة، والتدخين، وحياسة الهواتف المحمولة، واللباس غير المحتشم، والتجديف، وانتقاد تنظيم الدولة الإسلامية، والعلاقات الجنسية المثلية، ومحاولة الفرار من المناطق التي يسيطر عليها التنظيم. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، في الطبقة، محافظة الرقة، على سبيل المثال، اقتاد التنظيم عنوة فتى يبلغ من العمر ١٦ عاماً من منزل أسرته لحياتته هاتفياً محمولاً، واحتجز ليلاً في مكان مجهول وأعدم علناً في اليوم التالي بطلق ناري.

## واو - منع وصول المساعدات الإنسانية

٤٧ - طوال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك عدد يتراوح بين ١٠٠ ٨ وما يصل إلى ٩٧٤ ٠٠٠ مدني يعيشون تحت الحصار في وقت واحد في الجمهورية العربية السورية. وشكل استخدام الحصار كوسيلة حرب سمة مميزة للنزاع السوري طوال الفترة المشمولة بالتقرير ولجأت إليه غالباً قوات الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة من غير الدول في بلدي الفوعة وكفريا، وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية، غالباً في دير الزور. وبالنسبة لبعض السكان، مثل أولئك الذين يعيشون في أجزاء من منطقة الغوطة الشرقية المحاصرة، استمر الحصار الذي فرضته الحكومة طوال الفترة المشمولة بالتقرير تقريباً. وحُرم المدنيون، بمن فيهم الأطفال، من الحقوق الأساسية، بما فيها حرية التنقل وإمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية وغير ذلك من السلع الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة. وتفاقت أيضاً الاحتياجات من الحماية في المناطق المحاصرة، من جراء التعرض للأعمال العدائية المكثفة، بما فيها الغارات الجوية والقصف، الأمر الذي هدد حياة المدنيين وتسبب في أشكال حادة من المعاناة والصدمات والأذى النفسي. وعموماً، فإن أكثر من ٢ ٠٠٠ انتهاك من الانتهاكات التي جرى التحقق منها والتي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وقعت في المناطق المحاصرة، مما يدل على الصلة القائمة بين الحصار والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال. وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان هناك ما يقدر بحوالي ٨ ١٠٠ شخص لا يزالون يعيشون في منطقتين محاصرتين في الجمهورية العربية السورية (الفوعة وكفريا). وقد أُجليت هاتان المجموعتان من الناس في منتصف تموز/يوليه، ولم يعد استخدام الحصار كوسيلة حرب يشكل بالتالي سمة مميزة للنزاع السوري.

٤٨ - وابتداءً من عام ٢٠١٤، أفادت أسرّ من المناطق المحاصرة عن حدوث زيادات حادة في أسعار الأغذية والوقود، وبأن الأطفال كانوا يعيشون في كثير من الأحيان على وجبة واحدة في اليوم، تتكون أحياناً من عشب مخلوط بالتوابل والزيتون. ووصلت المعونة إلى بعض المناطق، بيد أن الشحنات كانت مجزأة وغير متنسقة. فعلى سبيل المثال، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير تقريباً، لم تُمنح منظمات المساعدة الإنسانية أو مُنحت بحد أدنى، إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى سكان مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين في دمشق، حيث كان يعيش ٣ ٥٠٠ طفل. وفي أواخر عام ٢٠١٦ وأوائل عام ٢٠١٧، تُرك أكثر من خمسة ملايين شخص في دمشق والمناطق المحيطة بها من دون إمكانية الحصول المنتظم على مياه الشرب النظيفة والمأمونة، بسبب الأضرار التي لحقت بنبعي وادي بردى وعين الفيحة في سياق الأعمال العدائية بين قوات الحكومة، وحزب الله وجماعات المعارضة المسلحة من غير الدول. وفي المنطقة الجنوبية الشرقية من الجمهورية العربية السورية، ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تقطعت السبل بما يصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ شخص في مرحلة ما في مخيم الركبان بمحاذاة الحدود بين

الجمهورية العربية السورية والأردن، ولم يتلقوا سوى الحد الأدنى من المساعدات الإنسانية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان هناك حوالي ٥٠.٠٠٠ شخص لا يزالون عالقين في المخيم، قدّر أن ثلثهم على الأقل من الأطفال.

٤٩ - وبوجه عام، تحققت الأمم المتحدة من ٣٠٨ حالات أُعيقت فيها إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية، وتضمنت ١٧٤ حالة منها منع إيصال المساعدات الإنسانية و ١٣٤ حالة اعتداءات على المرافق الإنسانية والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية ووسائل النقل ذات الصلة. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، حدثت زيادة هائلة في منع إيصال المساعدات الإنسانية، نجحت أساساً عن أساليب الحصار العسكرية. وتُسببت الحالات التي جرى التحقق منها إلى قوات الحكومة (١٣٢)، والقوات الجوية التابعة للحكومة أو الموالية للحكومة (٤٢)، والقوات والمليشيات الموالية للحكومة (٩)<sup>(١٤)</sup>، وتنظيم الدولة الإسلامية (٣٩)، وهيئة تحرير الشام التي تقودها جبهة النصرة (٦)، ووحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة والأسايش (٥)، والجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر (٥)<sup>(١٥)</sup>، وجيش الإسلام (٢)، وأحرار الشام (٢)، وحركة نور الدين الزنكي (١)، وجناة مجهولين (٦١)، وجماعات وتحالفات مسلحة لم تعد تعمل بهذه الصفة (٤). ووقعت معظم الحوادث في ريف دمشق (٨٧)، وحلب (٦٠)، وإدلب (٤٧)، وحمص (٣٣)، والرقة (٢١). ومن بين الهجمات التي شُنّت على المرافق الإنسانية والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية ووسائل النقل ذات الصلة، كانت هناك ٦١ غارة جوية، و ٢٥ عملية قصف، و ١٠ تهديدات، و ٩ عمليات إطلاق نار، و ١٠ هجمات بأجهزة متفجرة ارتجالية، و ٨ حالات اختطاف، و ٥ عمليات نهب، وانفجار قطعتي ذخيرة من الذخائر غير المنفجرة، و ٤ تفجيرات مجهولة المصدر.

٥٠ - وأسفرت تلك الحوادث عن مقتل أو إصابة أو اختطاف ١٥٤ من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على سبيل المثال، تعرضت للهجوم قافلة مساعدات إنسانية تابعة للأمم المتحدة والهلل الأحمر العربي السوري تحمل علامات تعريفية واضحة كانت تتألف من ٣١ شاحنة تقوم بإيصال مساعدات منقذة للحياة في أروم الكبري، في ريف محافظة حلب الغربي، قتل خلاله ما لا يقل عن ١٢ متطوعاً وخمسة سائقين ورئيس الفرع المحلي للهلل الأحمر العربي السوري. وشملت تسع حوادث على الأقل عاملين في مجال الأنشطة الإنسانية كانوا يقدمون مساعدات منقذة للحياة إلى المدنيين.

## رابعاً - أنشطة الدعوة لدى أطراف النزاع والتحاور معها

٥١ - ما فتئت الأمم المتحدة تتواصل مع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، فضلاً عن الدول الأعضاء المشاركة بصورة غير مباشرة في النزاع، لتيسير وضع التدابير الرامية إلى منع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع بحق الأطفال. وكان إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع الأطراف المتحاربة، بما فيها قوات الحكومة، من بين الأولويات التي نوقشت طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

(١٤) بما في ذلك حزب الله وما يسمى بـ "الشبيحة".

(١٥) بما في ذلك ألوية الناصر صلاح الدين وجيش العشاير.

٥٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت حكومة الجمهورية العربية السورية خطة عملها الوطنية لمنع ظاهرة تجنيد القصر والتصدي لها. ودعماً لتنفيذ هذه الخطة، نحو النصف الثاني من عام ٢٠١٧، قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتنظيم سلسلة من حلقات العمل للمسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني السوري ووسائل الإعلام بشأن الإطار الدولي المتعلق بمنع ظاهرة تجنيد الأطفال والتصدي لها. وقدمت الأمم المتحدة الدعم لعملية وضع دليل مخصص للتدريب من قبل الهيئة. وركزت المناقشات التي جرت مع وزارة الدولة لشؤون المصالحة الوطنية على الحاجة إلى وضع استراتيجية وطنية لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة، ولتنفيذها على الصعيد المحلي. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أنشأت حكومة الجمهورية العربية السورية في دمشق لجنة وطنية لتنفيذ خطة عملها الوطنية المتعلقة بتجنيد الأطفال، ترأسها وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، بغية تنشيط التزام الحكومة.

٥٣ - وتضمن التواصل مع خلية التنسيق الإنساني - العسكري في الأردن، المكلفة بمهام الاتصال المدني - العسكري بين دوائر العمل الإنساني والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، تقديم لمحة عامة عن الشواغل القائمة على الأدلة المتعلقة بحماية الطفل واقتراح إجراءات تصحيحية من قبل شركائها في الجمهورية العربية السورية. وشمل ذلك حواراً بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات سورية الديمقراطية وقيام السلطات في المنطقة الشمالية الشرقية من الجمهورية العربية السورية بحرق أطفال يُزعم أنهم منضمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية من حريتهم.

٥٤ - وفي عام ٢٠١٧، وقّعت سبع جماعات<sup>(١٦)</sup> تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر صك الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة الذي أطلقتته منظمة نداء جنيف، والذي يحظر، في جملة أمور، تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية. وفي عام ٢٠١٤، وقّعت وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة صك التزام مماثل وأفيد أنهما أفرجتا عن ١٤٩ من الفتيان والفتيات من صفوفهما. ومع ذلك، وخلافاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي انضمت إليه حكومة الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠٣، أُدرج تحفظ مفاده أنه سيُسمح للأطفال الذين يبلغون من العمر ١٦ عاماً فما فوق بالانضمام إلى وحدات حماية الشعب ووحدات حماية المرأة بمحض إرادتهم للانخراط في أنشطة غير عسكرية، في حين لن يُسمح لهم بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية. ولئن كان يرحب بصكوك الالتزام باعتبارها أشكالاً من التعبير عن رغبة الجماعات المسلحة بالتقيد بالمعايير الإنسانية، فهي لا تُلغي الالتزامات القانونية المترتبة على الجماعات المسلحة، مثل الحظر الكامل لتجنيد واستخدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في أي دور كان. وعلاوة على ذلك، لا تحل هذه الصكوك محل خطط العمل الموضوعة مع الأمم المتحدة من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنع ارتكابها.

٥٥ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أنشئت في الأردن "مجموعة أصدقاء" معنية بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية بمبادرة من بلجيكا وكندا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، نظمت المجموعة حواراً مع الأمم المتحدة، أسفر في شباط/فبراير ٢٠١٨ عن تعيين جهات تنسيق رفيعة المستوى داخل الهيكل العسكري للتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية من أجل النهوض بالمناقشات الجارية مع قوات سورية الديمقراطية بشأن حماية الأطفال.

(١٦) الفرقة الثالثة والعشرون، وتجمع القوة ٢١، والفرقة المركزية، والفرقة الأولى الساحلية، ولواء المعنصم، واللواء ٥١، وحركة تحرير الوطن.

## خامسا - الملاحظات والتوصيات

٥٦ - إنني أشعر بالأسى إزاء حجم الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في الجمهورية العربية السورية وحدة تلك الانتهاكات ومعدل تكرارها وإزاء استمرار تضررهم بشدة من نزاع طال أمده وهو الآن في عامه الثامن. وأشعر بالجزع لأن الانتهاكات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال استمرت في الواقع طوال تلك السنين بلا هوادة، مما يدل على تجاهل صارخ لحياة الأطفال وحقوقهم الأساسية في الجمهورية العربية السورية. ومرة أخرى أحث بقوة جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأدعوها وكذلك الأطراف التي تمارس التأثير عليها إلى أن تتخذ فوراً جميع الإجراءات اللازمة والفعالة لتحسين حماية حقوق جميع الأطفال في الجمهورية العربية السورية.

٥٧ - وأشعر بالجزع تماماً لعدم اتخاذ أي طرف من أطراف النزاع أي تدابير ملموسة وفعالة من أجل كفالة مساءلة الجناة، بما يتفق مع القانون الدولي. فالتصدي لهذا الإفلات من العقاب المنتشر على نطاق واسع يتسم بالأهمية البالغة في تمهيد الطريق نحو سلام عادل ودائم في الجمهورية العربية السورية.

٥٨ - وأحث أطراف النزاع على اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة بُغية تجنب ومنع وقوع الإصابات في صفوف الأطفال أثناء تنفيذ الأعمال العدائية، بوسائل منها الكف فوراً عن استعمال وسائل القتال وأساليبه التي تتسم بأنها عشوائية أو غير متناسبة بطبيعتها، وكذلك وقف الهجمات غير المشروعة على المدارس والمستشفيات والجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية. وأحثها أيضاً على عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية وعلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام المستشفيات وسائر المرافق الطبية وحمايتها.

٥٩ - وأدعو جميع الأطراف إلى وقف ومنع تجنيد الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في أي دور كان في النزاع المسلح، تمسحياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ومع الإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية عند انضمامها إليه في عام ٢٠٠٣، بسبل منها إصدار ونشر الأوامر العسكرية التي تحظر هذه الممارسة، وإنشاء نُظُم لتدقيق السن وتقديره والإفراج الفوري والمنظم عن الأطفال المجندين في صفوفها ليعودوا إلى الحياة المدنية.

٦٠ - وإذ ترحب الأمم المتحدة بالجهود التي بذلتها حكومة الجمهورية العربية السورية لوضع خطة عمل وطنية لمنع ظاهرة تجنيد الأطفال والتصدي لها، فإن المنظمة واصلت، من خلال آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، التحقق من تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف قوات الحكومة طوال عام ٢٠١٧. وأحث حكومة الجمهورية العربية السورية على الاستفادة من خطة العمل هذه ووضع خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها وعلى التنفيذ الكامل للقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣، الذي يحظر بموجبه تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية.

٦١ - وأحث أيضاً جميع أطراف النزاع الأخرى المدرجة في تقريرني السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح (انظر [A/72/865-S/2018/465](#)، المرفقان الأول والثاني) على الدخول في حوار مع الأمم المتحدة من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل يمكن التحقق منها لإنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال ومنعها.

٦٢ - وجميع الأطفال الذين يُرغم انضمامهم إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتنازعة والذين أُسروا أثناء العمليات العسكرية ينبغي أن يُعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا التجنيد والاستخدام، وينبغي أن تقوم أطراف النزاع بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال.

٦٣ - وفي هذا الصدد، أشعر بانزعاج بالغ إزاء تزايد عدد الأطفال المحرومين من الحرية تعسفا بدعوى انضمامهم إلى أطراف النزاع أو انتسابهم إليها، وأحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على الإفراج عن جميع أولئك الأطفال وضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج متخصصة في مجال حماية الطفل تهدف إلى توفير الدعم الذي يحتاجون إليه.

٦٤ - وأحث جميع الأطراف على أن تتيح وتيسّر إيصال المساعدات الإنسانية بشكل مستمر وبسرعة ودون عوائق إلى السكان المحتاجين إليها، ولا سيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق التي استعادتها حكومة الجمهورية العربية السورية، بسبل منها إزالة أي عقبات يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو خفض أو منع إيصال المساعدات الإنسانية، من دون تمييز. وأحثها أيضا على تمكين عودة الأشخاص النازحين بطريقة آمنة وكرامة ومستدامة وطوعية.

٦٥ - وأشعر كذلك ببالغ القلق إزاء مصير النساء والأطفال الأجانب المحرومين من الحرية، وهم في كثير من الأحيان من ضحايا الزواج القسري والمبكر، والعنف الجنسي والاختطاف على أيدي الجماعات المسلحة، وكذلك إزاء حالة الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب. وأدعو جميع الأطراف والحكومات المعنية، بما فيها الأطراف والحكومات في البلدان الأصلية، إلى أن تيسّر الوصول إلى تلك الفئة من الأشخاص لأغراض إنسانية، وأن تضمن إمكانية حصولهم على الخدمات اللازمة، ولا سيما الخدمات القنصلية، وأن تتعاون مع الأمم المتحدة بحثا عن حلول دائمة قائمة على الحقوق وحفاظا على وحدة الأسرة.

٦٦ - وأدعو كذلك:

(أ) جميع الأطراف المعنية إلى أن تضمن إدراج مسألة حماية الطفل في جميع جوانب مفاوضات السلام وجهود تحقيق الاستقرار، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)؛

(ب) وجميع الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى أن تضمن تقديم الدعم المالي الطويل الأجل لتنفيذ برامج حماية الطفل، التي لا غنى عنها من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي؛

(ج) وجميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، من خلال توفير موارد مستدامة، بدعم العمل المتواصل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية؛

(د) والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يطلب من ممثلي الخاصة تقديم معلومات مستكملة بعد سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا التقرير، بهدف تقديم إحاطة عن التحديات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالحوار مع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية بشأن حماية الأطفال، بُغية إثراء الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والدول الأعضاء في الوقت المناسب.